

## الدر المختار

( واعتبار عدده بالنساء ) وعند الشافعي بالرجال ( فطلاق حرة ثلاث وطلاق أمة ثنتان )

مطلقا .

( ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية ) أو دلالة حال ( لا عكسه ) لأن إزالة الملك أقوى من إزالة

القيد .

فروع كتب الطلاق إن مستبينا على نحو لوح وقع إن نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا

مطلقا .

ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كأن يكتب يا فلانة إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق طلقت

بوصول الكتاب .

جوهرة .